مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

حالات تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى

إعداد: الباحث / علي رضا طليفح السويد

E-mail: Aliridha892@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/5	تاريخ القبول: 2024/8/11	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: السويد، علي رضا طليفح، حالات تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوة، مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 772-789.

ملخص

الطعن بالتمييز هو إحدى طرق الطعن غير العادية، لذلك فانه لا يجوز الا في حالات محددة على سبيل الحصر تعود في مجملها إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، فمحكمة التمييز لا تعتبر درجة ثالثة من درجات التقاضي على الرغم من وجودها على قمة الهرم القضائي، حيث يعرض عليها النزاع الذي فصلت فيه محكمة الموضوع من حيث الواقع أو من حيث القانون، وينحصر دورها في بحث ما إذا كانت محكمة الموضوع قد اصابت ام اخطأت في تطبيقها للقانون على ما ثبت لديها من واقع.

عندما يتم نقض الحكم من قبل محكمة التمييز تصبح الخصومة بدون حكم انتهائي كذلك فان الخصوم يبحثون عن حكم يغطي خصومتهم ومراكزهم القانونية، وهذا يعني حاجة القضية بعد نقض الحكم إلى الفصل فيها من جديد، وذلك بالاستناد إلى شروط معينة.

الكلمات المفتاحية: محكمة التمييز، التصدي، الطعن للمرة الثانية.

0009-0006-8488-5433

ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

Cases in which the Court of Cassation decides on the merits of the case

Author: Ali Rida Toulaifeh AlSweid

E-mail: Aliridha892@gmail.com

Received : 5/8/2024 **Accepted :** 10/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: AlSweid, Ali Rida Toulaifeh, Cases in which the Court of Cassation decides on the merits of the case; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 772-789.

Abstract

Appealing by cassation is one of the unusual methods of appeal. Therefore, it is permissible only in specific and exclusive cases that are due in their entirety to the contested ruling's violation of the law. The Court of Cassation is not considered a third level of litigation despite its presence at the top of the judicial hierarchy, where it is presented. It has the dispute that the trial court decided in terms of reality or in terms of the law, and its role is limited to examining whether the trial court was correct or incorrect in its application of the law based on the facts proven to it.

When the ruling is overturned by the Court of Cassation, the dispute becomes without a final ruling. Likewise, the opponents search for a ruling that covers their dispute and their legal positions. This means that the case after the ruling is overturned needs to be decided again, based on certain conditions.

Keywords: Court of Cassation, response, appeal for the second time.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المقدمة

لقد توصلت التشريعات الحديثة عبر مرحلة طويلة من التطور إلى ايجاد محكمة عليا واحدة هي محكمة التمييز داخل الدولة. حيث تقوم هذه المحكمة بوظيفتين: الأولى تتمثل بالمحافظة على تفسير القواعد القانونية في انحاء الدولة وبهذا التفسير تتأكد وحدة القانون في الدولة كما يتأكد مبدأ مساواة الأفراد امام القانون على المستوى العملي، والثانية تتمثل بمراقبة تطبيق المحاكم للقانون، ولا تعمل محكمة التمييز فقط على احترام القواعد الموضوعية بل ايضا القواعد الاجرائية، فهي تراجع تطبيق القواعد الموضوعية للتأكد مما اذا كانت القاعد المطبقة موجودة من الناحية المجردة، وما اذا كانت هذه القاعدة تنطبق على الحالة المحددة، ومن ناحية اخرى تتأكد من احترام المحاكم للقواعد القانونية التي تحكم نشاطها، اي تراقب احترام القواعد الاجرائية.[1]

وعلى هذا الأساس عمدت محكمة التمييز منذ انشائها إلى تحقيق الهدف الأسمى وهو تلافي الأخطاء القانونية في الأحكام النهائية، مما يسهم في تقويم ما يقع في الأحكام من شذوذ في تطبيق القانون، وتقرير القواعد الصحيحة فيما يختلف فيه وتثبيت القضاء فيها، مع الإشارة إلى أن نظام الطعن بالتمييز لا يتصور ان يتسع لغير الخصومة التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع، كما لا يقبل من المطعون عليه ان يقدم دفاعا يكون من شانه توسيع هذا النطاق.[2]

كما أن محكمة التمييز هي محكمة موضوع تراقب مسائل الواقع ومسائل القانون في الحكم المطعون فيه وتتصدى للفصل في الموضوع[3].

وتعد دراسة حالات تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى من الدراسات الهامة

(1) فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1981، ص840.
(2) المستشار علي جمجوم والمحامي حسين جمجوم، الطعن بالنقض المدني، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص13.
(3) انظر نص المادة (203) ونص الفقرة (1، 2) من المادة (209) ونص المادة (214) مرافعات مدنية عراقي.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

على اعتبار أنه يمنح محكمة الاستئناف وحكمة البداية سلطة تثبيت القرار الذي أقرت محكمة التمييز نقضه، مما يجعل هذا القرار الأخير فاقد للأهمية ولا داعي له.

ويطرح هذا البحث إشكالية كبيرة مهمة تتمثل بما يلي:

«ما هو الإطار القانوني المنظم للحالات التي تصر فيها محكمة الإحالة على القرار المنقوض؟»

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، حيث تناولنا المواد القانونية المنظمة لهذه الصلاحية التي تتمتع بها محكمة الإحالة، مع تناولنا أبرز الاحكام القضائية المكرسة لها.

كما قسمنا البحث إلى مبحثين:

وعرضنا في المبحث الأول لحالة التصدي عندما يكون الطعن قد قدم للمرة الأولى، حيث تطرقنا لمفهومه وخصائصه، أما المبحث الثاني فقد عرضنا للحالة التي يكون فيها تقديم الطعن قد حصل للمرة الثانية.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الأول: الطعن للمرة الأولى

الاصل ان محكمة التمييز لا تفصل في موضوع الدعوى لا نها ليست درجة من درجات التقاضي وانما تمارس سلطتها التقليدية من خلال تدقيقها لأوراق الدعوى، الا ان المشرع عالج مسالة تصدي محكمة التمييز للفصل في الموضوع متى كان صالحا للفصل فيه ورأت المحكمة نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه، ولا شك ان الهدف من ذلك تيسير اجراءات التقاضي، واختلفت محكمة التمييز منذ نشأتها في التصدي للفصل في موضوع الدعوى المدنية، فالمشرع العراقي قد اوجب على محكمة التمييز نظر الدعوى واصدار حكم جديد.

وإذا نقضت محكمة التمييز الحكم المطعون فيه امامها، وكان موضوع الدعوى صالحا للفصل فيه، فانه يجب عليها ان تتصدى لحسمه، حيث عالج القانون العراقي سلطة تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع النزاع في المادة 214 من قانون المرافعات المدنية.

وسوف نقسم المبحث إلى مطلبين نتطرق إلى مفهوم التصدي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنخصصه إلى شروط التصدي وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التصدي

ان نظام التصدي هم نظام استثنائي، حيث ان الاصل ان محكمة التمييز باعتبارها محكمة قانون لا تفصل في موضوع الدعوى، حيث يرى بعض الفقهاء ان فرضية محكمة التمييز تشكل خروجا واستثناء لا يجوز التوسع فيه، وعليه يبقى في نطاقه الضيق والتصرف بخلافه يتعارض مع الوظيفية الاساسية لمحكمة التمييز فهي محكمة قانون[1]، انما دفع المشرع للخروج عن الاصل العام وفقا لما تقدم هو قطع دابر النزاع عند حد معين وتبسيط الاجراءات مما يسهم في تيسير العدالة، ودفع العنت عن المتقاضين والقضاة.[2]

(1) عبد الكريم الهاشمي، تصدي محكمة التمييز، المرجع السابق، ص177.
(2) احمد مليجي، تصدي محكمة النقض، المرجع السابق، ص356.

0009-0006-8488-5433

وسنقسم المطلب إلى فرعين نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف التصدي، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى التأصيل التاريخي لتصدي محكمة التمييز، كما يلي:

الفرع الأول: تعريف التصدي

المقصود بتصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع النزاع: هو قيام محكمة التمييز بالحكم في موضوع الدعوى الذي سبق عرضه وفصل فيه من قبل محكمة الموضوع[1]، وهناك اهداف معينة ابتغاها المشرع من وراء تصدي محكمة التمييز في النظر لموضوع الدعوى، وتتمثل هذه الاهداف في التيسير على المتقاضين، والاقتصاد في الوقت والاجراءات من خلال سرعة البت في الموضوع وحسمه.[2]

فاذا نقضت محكمة التمييز الحكم المطعون فيه امامها، فقد رأى المشرع انه من الافضل عدم احالة الدعوى في بعض الحالات إلى محكمة الموضوع لتفصل فيه من جديد، حتى لا يطول امد النزاع وتتكرر الاجراءات، ويضيع وقت المتقاضين والقضاء، فأوجب المشرع على محكمة التمييز في هذه الحالات ان تصفي الموضوع وتحسم النزاع محل الحكم المطعون فيه امامها، بان تحل محل محكمة الاحالة[3]، ولاشك ان في ذلك اشباع لمتطلبات العدالة وتيسير على ذوي الشأن، فاذا ما توافرت شروط التصدي لموضوع الدعوى، فانه يجب على محكمة التمييز ان تتصدى لحسم الموضوع وذلك بصرف النظر عن طلبات الخصوم[4]، اذ لا يتوقف التصدي على طلبات الخصوم، ولكن ليس في القانون ما يمنع الطاعن من ان يطلب من المحكمة الحكم في الموضوع على ما تتمخض اليه طلباته فيه على اعتبار ان طعنه سيقبل وسوف تحكم له المحكمة بنفس الحكم المطعون وسوف تتصدى محكمة التمييز للفصل في الموضوع، ولكي

(1) نبيل اسماعيل عمر، النظرية العامة للطعن بالنقض، المرجع السابق، ص416.
(2) احمد مليجي، تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاول، 1987، ص395.
(3) عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقض، المرجع السابق، ص259.
(4) عبد الكريم الهاشمي، تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2019، ص174.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

تستطيع محكمة التمييز ان تفصل في موضوع الدعوى يجب ان يكون الحكم صالحا للفصل فيه، اي لا يمكنها ان تفصل بموضوع كانت محكمة الموضوع قد فصلت به وهو ليس من اختصاصها بل يجب ان تنقض الحكم وتعين المحكمة المختصة للفصل في الموضوع، كذلك فلا مجال للتصدي للموضوع اذا حكمت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن أو رفضه شكلا أو موضوعا.

وفي حالة صلاحية الموضوع للفصل فيه، فانه يمتنع على محكمة التمييز عند تصديها لحسم الموضوع وتصفيته، اجراء اي تحقيقات جديدة أو قبول طلبات أو مذكرات أو سماع اوجه دفاع أو دفوع تتعلق بالموضوع، اذ مفترض اعمال التصدي في هذه الحالة وشرطه الاساسي ان يكون الموضوع صالحا لنظره دون اي اضافة تؤدي إلى جعله مهيا للنظر[1]، وقد استقر قضاء النقض منذ امد طويل على انه عند التصدي للموضوع في هذه الحالة، فانه يتم تحصيل فهم الواقع في الدعوى من الاوراق والمستندات، ثم يتم تكييف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي اخذت بها في نقض الحكم متى كان الامر سهلا لا يفتقر إلى غير الرجوع إلى ملف الدعوى امامها، وكثيرا ما تمتنع محكمة النقض عن الفصل في موضوع الدعوى رغم ان الفصل يكون سهلا، وتكون علة هذا الامتناع عدم وجود بعض الاوراق الضرورية لهذا الفصل في الدعوى أو مجرد الخشية من الاخلال بحق دفاع المدعى عليه.[2]

الفرع الثاني: شروط التصدي

حتى تتمكن محكمة التمييز من مباشرة رخصة التصدي والفصل في موضوع الدعوى لابد من توافر شروط معينة حددها المشرع وهي ان يكون الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته القانون أو الخطأ في تطبيقه اولا، والثاني يجب ان تكون الدعوى صالحة للحكم فيها،

(1) انظر نقض مدني مصري في 6/2/1974 – في الطعن رقم 13 لسنة 39 احوال شخصية، ونقض مدني مصري في 10/3/1966 مجموعة النقض السنة 17 ص542.
(2) عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقض، المرجع السابق، ص259.

0009-0006-8488-5433

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للتصدي

بعد الاحتلال البريطاني للعراق صدر نظام المحاكم رقم (4) لسنة 191 هو قطع دابر النزاع فأعطى لمحكمة التمييز حق النظر في الدعوى واصدار حكم جديد إذا ما توفر سببا لنقض الحكم[1]، وقد مارست محكمة التمييز منذ نشأتها سنة 1925 السلطة الممنوحة لها بالنظام سالف الذكر وتصدت للفصل في موضوع الدعوى عند نقض الحكم وقضت برد الدعوى لان الحكم فيها واستنادا إلى شهادة الشهود غير صحيح[2]، وصدر قانون اصول المرافعات المدنية رقم (88) لسنة 1956 نص على (اعادة اوراق الدعوى إلى المحكمة التي اصدرت الحكم المميز اذا قررت محكمة التمييز نقضه وبذلك حرم على محكمة التمييز التصدي للفصل بالموضوع).[3]

كما منح المشرع العراقي الحق لمحكمة التمييز ان تتصدى لموضوع الدعوى، من خلال قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 [4]، لقد منح المشرع العراقي محكمة التمييز سلطة الفصل في الموضوع متى كان صالحا للفصل فيه عندما يكون الطعن مقدما للمرة الاولى، اما اذا كان الطعن مقدما للمرة الثانية فان الاثر المترتب على ذلك هو يتم نظر الدعوى من قبل الهيئة العامة لمحكمة التمييز وذلك في حال اصرار محكمة الموضوع على رايها وان ينصب الطعن للمرة الثانية على ما طعن عليه للمرة الاولى، وهذا ينسجم مع فكرة الطعن بالتمييز للمرة الثانية فالغاية منه منع تكرار الاحالة لذات الطلب القضائي في كلا الطعنين، ولهذا اخذ

(1) فقد نصت المادة (28) من نظام محكمة التمييز على انه (عند النظر في طلبات التمييز والحكم فيها ترد محكمة التمييز الطلب وتصدق الحكم الابتدائي وإذا وجدت سببا فأنها اما ان تنقض الحكم أو تنظر في الدعوى مجددا وتصدر حكمها في اساسها وإذا نقضته ترى المحكمة المختصة الدعوى مرة اخرى بناء على طلب المميز ولكن لمحكمة التمييز ان تودع إلى محكمة اخرى ان رات ذلك موافقا)،

(2) عبد الرزاق عبد الوهاب، الطعن في الاحكام بالتمييز، المرجع السابق، ص308.

(3) نص المادة (224) من قانون اصول المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم 88 لسنة 1956.

(4) نصّت المادة (214) فيه (على انه اذا رات محكمة التمييز نقض الحكم المميز لمخالفته للقانون أو الخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا فيه وجب عليها ان تفصل فيه، ولها في هذه الحالة دعوة الطرفين وسماع اقوالهما ان وجدت الضرورة لذلك، ويكون قرارها جائز للطعن فيه بطريق تصحيح القرار التمييزي)،

0009-0006-8488-5433

بهذا الضابط المشرع العراقي وان كان في نطاق ضيق، وان الطعن للمرة الاولى يتم نظره من قبل الهياة الخاصة، حيث لا يسمح ولا يجوز للهياة العامة التصدي للفصل في القضية، وذلك لان قرارها لا يخضع لطريق تصحيح القرار (واظهر ان الهياة الخاصة لمحكمة التمييز فصلت في موضوع التظلم في الدعوى عندما وجدت ان ذلك مشمول ضمن المادة (214) من قانون المرافعات المدنية وعليه يكون قرارها قابلا للطعن فيه بالتصحيح لدى الهياة العامة امام هذه المحكمة ولدى تدقيق ما اورده طالبو التصحيح من اسباب في عريضتهم وجد ان طلب التصحيح لم يتوافر فيه اي سبب من الاسباب المبينة في المادة حيث ان المحكمة الشرعية هي المختصة بتحرير تركة المتوفي وادارتها خلال فترة تحريرها استنادا لمفهوم المادتين (7—9) من قانون رعاية القاصرين رقم (47) لسنة 1969،[1] وعلى ذلك فقد اخذ المشرع بالاتجاهات الحديثة ومنحه محكمة التمييز حق التصدي، ولم يترك القانون امام محكمة التمييز فرصة الخيار بين اعادة الاحكام المنقوضة أو الفصل فيها بل الزمها بالتصدي للفصل في الموضوع لتوافر الشروط وحسنا سلك المشرع في هذا الاتجاه ومنح محكمة التمييز حق التصدي بتوافر شروطه للفصل في الموضوع:

المبحث الثاني: الطعن للمرة الثانية

إن وظيفة الطعن بالتمييز بوجه عام تمثل التطبيق السليم لقواعد القانون، وكقاعدة عامة متى ما نقضت محكمة التمييز الحكم المطعون فيه فإنها تحيل القضية إلى المحكمة التي اصدرته أو إلى محكمة الاحالة لتتولى الفصل فيه بحكم جديد على الوجه المطابق للقانون، ويقتضي في هذا السياق على محكمة الاحالة أن تلتزم بالمسألة القانونية التي فصلت فيها محكمة التمييز، فان لم تلتزم وطعن بالتمييز للمرة الثانية، فان محكمة التمييز تفصل في موضوع النزاع ولو كان غير صالح للفصل فيه.

(1) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، المرجع السابق، ص112.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وبالرغم من هذا المبدأ العام السائد إلا أن المشرع قد يخرج على هذا الاصل بشكل استثنائي لفرضيات يحدد هو ضوابطها بتطبيق الاستثناء على نحو ضيق ويعتبر الطعن للمرة الثانية استثناء من الاصل العام ويتم الطعن للمرة الثانية عندما يتم نقض الحكم من قبل محكمة التمييز واحالته إلى محكمة الاحالة ولكن محكمة الاحالة لم تلتزم بالمسالة القانونية التي فصلت فيها محكمة التمييز عندها فان محكمة النقض تفصل في موضوع النزاع ولو كان غير صالح للفصل فيه [1]، وقد اشار المشرع العراقي وكذلك المشرع المصري إلى ذلك.[2]

وبناء على ما سبق سوف نتناول في هذا المبحث من خلال مطلبين، الاول نخصصه لمفهوم الطعن للمرة الثانية اما الثاني فسيكون لأثر الطعن للمرة الثانية على سلطة محكمة التمييز وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن للمرة الثانية

عندما تقوم محكمة التمييز بنقض الحكم المطعون فيه واحالة النزاع إلى محكمة الاحالة لكي تفصل فيه مقتنعة وجهة النظر القانونية التي ارتأتها محكمة التمييز، رغم ذلك لا تلتزم محكمة الاحالة بالمبدأ القانوني الذي قررته محكمة التمييز، مما يؤدي إلى الطعن في حكم محكمة الاحالة امام محكمة التمييز مرة ثانية.

لذلك سوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين وفقا لما يلي:

الفرع الأول: تعريف الطعن للمرة الثانية

إن الفصل في النزاع هو من اختصاص وصلاحية محكمة الموضوع، وعلى هذا الأساس تتمثل مهمة محكمة التمييز تقوم اما بتصديق الحكم المميز أو نقضه ليعود إلى محكمة الموضوع

(1) مصطفى كيرة، النقض المدني، المرجع السابق، ص792.
(2) انظر نص المادة (215/3) من قانون المرافعات العراقي ونص المادة (269/4) من قانون المرافعات المصري. اما الوضع في القانون الفرنسي فقد مر بتطورات عديدة راجع 129-126 من البحث.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

لتفصل فيه مجدد[1].

وعليه متى ما نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه امتنع عليها كقاعدة عامة الفصل في الموضوع وعليها ان تحيل القضية إلى المحكمة التي اصدرته لتتولى اعادة الفصل فيه [2].

لذلك يشكل الطعن بالنقض للمرة الثانية استثناء لا يمكن التوسع فيه، ويقتضي إبقاءه في نطاق ضيق، ذلك ان القول بعكسه يخالف الوظيفة الاساسية لمحكمة النقض وهي مراقبة مدى صحة الحكم ومطابقته للقانون فهي محكمة قانون[3]، وما دفع المشرع للخروج عن الاصل العام هي جملة من المسوّغات من اهمها، قطع دابر النزاع عند حد معين بعد ان سمح المشرع لمحكمة النقض ان تفصل في الموضوع[4]، لتمنع تكرار الطعن للسبب ذاته لأكثر من مرة.

الفرع الثاني: شروط الطعن للمرة الثانية

هناك بعض الشروط التي يقتضي توفرها لكي يتم الطعن بالتمييز للمرة الثانية، فيقتضي ان يكون الطعن مقبولا، كما يجب ان تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه.[5]

فنقض الحكم المطعون فيه شرط جوهري واساسي للفصل في الموضوع فلا مجال لتصدي محكمة النقض للموضوع في حال عدم قبول الطعن أو برفضه شكلا أو موضوعا.[6]

ونقض الحكم قد يكون كليا أو جزئيا، فاذا نقض الحكم جزئيا فانه لا يتناول الا ما ورد من اسباب الطعن المقبولة ويبقى ماعدا ذلك يحوز قوة الامر المقضي فيه.[7]

(1) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص489.
(2) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط بالطعن بالنقض، المرجع السابق، ص13.
(3) د. احمد مليجي، بحث تصدي محكمة النقض، المرجع السابق، ص358.
(4) انظر طعن رقم 1164 سنة 49 ق جلسة 17/5/1980 س31، ص1049، مشار اليه في قضاء النقض المصري في الطعن بالاحكام، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض خلال سبعين عاما 1931—2000، سعيد احمد شعله، 2001م، مطبعة المعارف بالاسكندرية، ص1613 بند 4.
(5) انظر نص المادة (214) من قانون المرافعات العراقي ونص المادة (269/4) من قانون المرافعات المصري.
(6) د. عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقصفي المواد المدنية، المرجع السابق، ص276.
(7) د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، المرجع السابق ص1029.

0009-0006-8488-5433

وبالإضافة لهذه الشروط، يوجد بعض الشروط التي فرضتها التطبيقات القضائية، والتي تتمثل بضرورة مخالفة محكمة الإحالة ما قضت به محكمة النقض في الطعن الأول، كما في الحالة التي يصدر فيها الحكم المنقوض مخالفا لحكم سابق حائز لقوة الامر المقضي فيه، وبناء عليه فان محكمة النقض تقضي بنقض الحكم وبعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها[1].

إضافة لشرط بقاء مراكز الخصوم كما هي في الطعن الثاني، وبذلك يمكن لمحكمة النقض ان تقضي بانقطاع سير الخصومة عند تغير مراكز الخصوم مثل وفاة أحدهم.[2]

ويقتضي ان تفصل محكمة الاحالة في موضوع الدعوى، وألا يقتصر حكمها على الإجراءات الشكلية فقط، كما يجب أن يكون الطعن الثاني منصبا على الحكم الأول، ولا يشترط ان يكون الموضوع صالحا للفصل فيه، وذلك يعني ان محكمة النقض تتصدى حتى لو كان موضوع الدعوى غير صالح للفصل فيه كما لو كان بحاجة إلى اتخاذ اجراء جديد من اجراءات التحقيق وتعتبر محكمة النقض في هذه الحالة محكمة موضوع بمعنى الكلمة.[3]

المطلب الثاني: آثار الطعن للمرة الثانية

إن محكمة التمييز في سياق الطعن للمرة الثانية تمارس سلطات استثنائية، إن كان من ناحية النطاق ام من حيث الطبيعة، وقد يرد على ممارستها لسلطاتها ما يعد قيودا عليها، كما يترتب على ذلك بعض الاثار المتعلقة بصدور الحكم القضائي،

ونتناول ذلك في فرعين الاول نخصصه إلى نطاق محكمة التمييز والتكييف القانوني لها، اما الثاني فسيكون مخصص للقيود التي ترد على سلطة محكمة التمييز وإثر صدور الحكم في موضوع النزاع.

(1) د. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، المرجع السابق، ص199.
(2) د. مصطفى كيرة، النقض المدني، 1992، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص792، وانظر طعن مدني رقم 462 لسنة 48ق، ونقض12 ابريل 1983.
(3) د. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض، المرجع السابق، ص483.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الفرع الأول: نطاق سلطة محكمة التمييز

إن محكمة التمييز تنظر في موضوع الدعوى طبقا للنصوص المتعلقة امام محكمة الموضوع وليس طبقا للقواعد المقررة امام محكمة التمييز، حيث تكون لها جميع سلطات محكمة الموضوع التي نقضت الحكم فهي تقوم بوظيفة محكمة موضوع[1].

كما لا يجوز في إطار الطعن للمرة الثانية التقدم امام محكمة النقض بقبول طلبات جديدة وتحكم المحكمة بعدم قبولها من تلقاء نفسها وانما يجوز ان يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات والتعويضات وهو ما يجوز تقديمه امام محكمة الاستئناف وفقا للقواعد المطبقة في هذا الشأن، كذلك لا تتقيد محكمة النقض لدى نظر الموضوع بما ورد بصحيفة الطعن من اسباب لعوار الحكم بل تتقيد بحدود طلبات محكمة الموضوع لأنها تحل محل محكمة الاحالة بما في ذلك تحديد نطاق الموضوع[2].

اما فيما يتعلق بنطاق الدعوى من حيث الخصوم فانه وبمجرد نقض الحكم فان مراكز الخصوم تعود إلى ما كانت عليه امام محكمة الموضوع التي نقض حكمها فيكون لكل منهم ذات الصفة التي كانت له امام محكمة الموضوع ولا اعتداد بصفاتهم امام محكمة النقض[3]، في حالات الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو التزام بالتضامن أو في الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين كدعوى الشفعة فان الخصم الذي كان فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم فانه يفيد من الطعن المرفوع من زميله في الميعاد القانوني[4].

(1) د. عاشور مبروك، النظام الاجرائي، المرجع السابق، ص287، وتجدر الاشارة إلى ان قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والذي توسع في صلاحيات محكمة التمييز قد نص صراحة على منحها سلطات النظر في مسائل المواقع والقانون اذ نصت المادة المادة (734) منه على ما يلي) (وتحكم محكمة التمييز في القضية من جديد في الواقع والقانون باستثناء الجهات التي لم يتناولها التمييز).

(2) د. علي جمجوم، الطعن بالنقض المدني، المرجع السابق، ص459.

(3) د. طه الشريف، نظرية الطعن، المرجع السابق، ص489، وفي حالة كون ان محكمة الموضوع هي محكمة استئناف فان التدخل الاختصامي مستبعد في القانونين العراقي والمصري كونه يخل بمبدأ التقاضي على درجتين ومطبق في القانون الفرنسي، للتفصيل راجع د. فتحي والى، الوسيط، المرجع السابق، ص733.

(4) انظر نص المادة (176/3) من قانون المرافعات المدنية العراقي والمادة (218/1) من قانون المرافعات المصري والمادة (615/2) من قانون المرافعات الفرنسي.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: نتائج الطعن للمرة الثانية

عدم تقييد محكمة التمييز في حكمها الصادر في اي نزاع مستقبلا: على الرغم من ان محكمة التمييز قد تتقيد في حكمها الصادر بالمسالة لقانونية محل النزاع حبن طعن امامها للمرة الثانية والتزمت في حكمها الصادر في الطعن الاول فان هذا القيد ينتهي بصدور الحكم في موضوع الدعوى، وهي لا تلتزم باتباع ما قضت به عند تصديها للموضوع في المنازعات المستقبلية رغم ذلك فان الحل الذي تبنته محكمة النقض يكون له قوة ادبية.[1]

كما ان صدور حكم بات من محكمة التمييز بعد قبول الطعن للمرة الثانية والفصل في النزاع يترتب عليه تصفية الموضوع محل النزاع فلا يجوز اعادة طرحه بجميع عناصره أمام القضاء مرة اخرى سواء في صورة دعوى جديدة مستقلة ام عن طريق الطعن في هذا الحكم حيث ان الحكم البات لا يُمس بأي طريق من طرق الطعن، ذلك ان أحكام محكمة النقض هي خاتمة مراحل التقاضي.[2]

(1) احمد مليجي، تصدي محكمة النقض، المرجع السابق، ص356.
(2) د. احمد هندي، احكام محكمة النقض قوتها واثارها، المرجع السابق، ص242.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

الخاتمة

تعد محكمة التميز الجهة القضائية العليا من جهات القضاء عندما تباشر اختصاصها الأصيل، فهي تتولى اصلاح العيوب التي تتخلل الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم. وتقوم بتوحيد الاجتهاد واستقراره في المسائل المعقدة، ويشكل الطعن بالتمييز أحد الطرق غير العادية للطعن، لذلك فانه لا يجوز الا من خلال اسباب محددة على سبيل الحصر.

وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نعرضها كالتالي:

- النتائج

- لان مهمة محكمة النقض تقتصر على البحث في مطابقة الحكم للقانون الموضوعي أو الاجرائي من خلال بحثها عن العنصر القانوني في النزاع دون العنصر الواقعي.
- إن نقض الحكم المطعون فيه شرط جوهري وأساسي للفصل في الموضوع فلا مجال لتصدي محكمة النقض للموضوع في حال عدم قبول الطعن أو برفضه شكلا أو موضوعا كما أن نقض الحكم قد يكون كليا أو جزئيا.

- التوصيات

- بالرغم من الفائدة العملية لسلطة التصدي من قبل محكمة التمييز، فليس مستحب التوسع في قيام محكمة التمييز بممارسة هذا الدور ويتعين قيامها في تلك الرخصة الممنوحة في اضيق نطاق حتى لا تتغير وظيفيتها الاساسية، لأنها محكمة قانون.
- هناك تباين في احكام الطعن، ونقترح توحيد الحكم بجعل سلطة الفصل وجوبية في جميع الأحوال بصرف النظر عن طبيعة القضايا محل النزاع.
- لا ضير من قيام محكمة التمييز بالتصدي إذا كان الموضوع صالحا للفصل فيه، واذا كان الطعن للمرة الثانية، اما في غير ذلك فان الباحث يتحفظ على قيام محكمة التمييز بالتصدي.

0009-0006-8488-5433

المراجع

1. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات الجديد، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1968.

2. احمد هندي، احكام محكمة النقض قوتها واثارها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1997.

3. علي جمجوم وحسين جمجوم، الطعن بالنقض المدني، دار الفكر للنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.

4. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2008.

5. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، مطبعة جامعة الموصل، 2000.

6. نبيل اسماعيل عمر، الوسيط في الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية ودار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1980.

7. عاشور مبروك، النظام الاجرائي للطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الجلاء الجديدة، 1995.

8. مصطفى كيرة، النقض المدني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

9. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثانية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1995.

10. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1981، ص840.

11. طه الشريف، نظرية الطعن في المواد المدنية والتجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة طبقا لآخر تعديلات قانون الرافعات ولأحدث احكام محكمة النقض، مطبعة نيولوك، دون مكان

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

نشر، دون تاريخ نشر.

12. فتحي والى، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

13. مصطفى كيرة، النقض المدني، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992.

القوانين

1. قانون المرافعات مدنية عراقي.

2. قانون اصول المرافعات المدنية العراقي الملغي رقم 88 لسنة 1956.

3. قانون المرافعات المصري

الرسائل والاطروحات

- عبد الكريم الهاشمي، تصدي محكمة التمييز للفصل في موضوع الدعوى، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، 2019.

الاحكام القضائية

- نقض مدني مصري في 6/2/1974 – في الطعن رقم 13 لسنة 39 احوال شخصية،

- نقض مدني مصري في 10/3/1966 مجموعة النقض السنة 17 ص542.

- طعن رقم 1164 سنة 49 ق جلسة 17/5/1980 س31، ص1049

- طعن مدني رقم 462 لسنة 48ق، ونقض12 ابريل 1983.

الدراسات والأبحاث

- احمد مليجي، تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى، مجلة الشريعة والقانون، العدد الاول، 1987.

0009-0006-8488-5433

الفهرس

الملخص

المقدمة

المبحث الأول: الطعن للمرة الأولى

المطلب الأول: مفهوم التصدي

الفرع الأول: تعريف التصدي

الفرع الثاني: شروط التصدي

المطلب الثاني: التأصيل التاريخي للتصدي

المبحث الثاني: الطعن للمرة الثانية

المطلب الأول: مفهوم الطعن للمرة الثانية

الفرع الأول: تعريف الطعن للمرة الثانية

الفرع الثاني: شروط الطعن للمرة الثانية

المطلب الثاني: آثار الطعن للمرة الثانية

الفرع الأول: نطاق سلطة محكمة التمييز

الفرع الثاني: نتائج الطعن للمرة الثانية

الخاتمة

المراجع

الفهرس

0009-0006-8488-5433